

السابقة غير جارية فصحيح ولكن هي ملازمة ذلك فلا يصح قوله انها تجري فيما
لا يمكن فانها لا تنبع الا لكونه وان اراد انه لو عكست وقلت طلعت الشمس
وجاز به لم يصح وليس كذلك وان اراد انها تنبع حيث لا يكون فيها حال
تصرفها انما يريدنا عاقبة لا تغفل انها عاقبة على الظاهر بل على الجملة
العامة في الحال فحينئذ يد والشرط لوجه جاز بدور فوضع طلوع الشمس
معه فاذا قلت جاز بدور قائما والشرط لوجه وجعلت الواو والحال كالعطف
على الفعل لا على الجاز لا يخاله كيف يعطف المجرى على عمله لا انما ارادنا
العطف المعنوي لا الصنعي هذا كله لو قالوا ان المجرى انما عاقبة الوض
انه لا يريد ذلك انما يريد ان اصلها العطف كما صرح به السكاكي في القناع
والكلام على هذه الآية الكريمة بقية نأتي حيث نكلم على الجملة الاسمية
ان شاء الله فان قلت لو كانت هذه الواو والعاطفة لا تعطى الاسم على
الفعالية في الكلام المنصوح قلت انما يمنع في المنصوح عطف الاسم على الفاعل
اذا كانت عاقبة حقيقته اما اذا كان اصلها العطف فلا وقد اختلف المصنف
على ما ذكر مقدمته وهي ان الحال تقسم في مستقلة وموكنة فالمراد
لا تدخلها الواو ابدا وسببها انها في معنى ما قبلها والواو توضع في المعنى
والمتعلقة سرا كانت مفرقا او جملة اصلها ان يكون في خبر واسم عليه
بامرين احدهما انها في المعنى حكم على صاحبها كما ان الخبر حكم على المحكوم
لا يعطف على المحكوم عليه كالا يعطف الخبر على المبتدأ وقد يجوز في قولنا
ان الخبر لا يدخله الواو وان الاخص في طائفة حوز دخول الواو في
كان واخرا انما اذا كان جملة وقاله ابن مالك ان ذلك جازي في خبر ليس
كان جملة موجبة بالا وكن في خبر كان بعد نفي وانسد

- و ليس في الاضحية اذا
- ناملت عيني المصير احببار
- وقوله ما كان من شئ الا ومينته
- محضه لكن الاحال تختلف
- وقوله فظلموا منهم سابقه معه له
- وآخري يثنى ومعه العزير بالهدل
- وقوله دخلت على معاوية ابي جرب
- وكنت وقد سئست من الدغية

وقد

و يجب ان عن ذلك كله اما بمنته وجلها ورجع عن الضميمة او حذف الخبر
واما بان دخولها في هذه الواو حلا على الحالة كما صرح به الاخصس وانما
قال في المعنى ان الحال ليست حكما في اللفظ لان الحكم في اللفظ انما يكون
بالمنته كالخبر من ذلك زيد قائم والتعليل من نحو جاز بدور ان الحال
في المعنى لان في ذلك جاز بدور راكبا فيه حكم بالركوب على زيد لكن بالاصالة
بل استنادا هذا الحكم لكونه جعل قيدا للفعل العامل فافك اذا قلت جاز
زيد راكبا فيه حكم بالركوب على زيد لكن بالاصالة بل استنادا هذا
للقام كونه جعل قيدا للفعل العامل فانك فاك اذا قلت جاز زيد راكبا حكما راكبا
شعا واذا قلت زيد راكبا حكمت بالركوب استقلالاً وتحقق ذلك انك اذا
حاز زيد راكبا تضمن هذا الكلام ثلاثة اشياء هي زيد وركوبه واخذ
ركوبه بجيبه فالاول مستفاد بالضم من قولك جاز زيد والحال قيد
ذلك المجرى بقيد واخبر ان المجرى الذي اخبر به مجرى مفيد لمطلق لان
المفعول في قولك ضربت زيدا حكم بوضع ضرب وانه على زيد كانك
قلت المجرى المقارن للركوب حصل من زيد والاختيار بالقيود يد عليه ورجع
العقد التام والاشياء كونه تصان لان العقد جزا الحديث فان العقد
ليس جزا خبره بل الخبر به مثل عقدين لا شيان احدهما مطلق فلا يمتنع
فليس من لوازمه علم بالمتقين ولا بالمطابقة بل من حيث انه من ضرورتي
العقد وقوع العقد فكان الحكم يلحق بالراكب حكما بالركوب التام
فليس من لوازمه العلم بالمتقين لا شيئا واليه يعني له وصف له كالنعت في
الغيبقة وصف لصاحبها فكما ان النعت لا يدخله الواو كذلك الحال لا يدخلها
الواو لان قولك زيد راكبا معناه جاز زيد راكبا فدل عطف الراكب
على زيد لوضوح قولك عطف الحالة على صاحبها الاصل انه لا يجوز قولنا
يا في ذلك عار اي الجهور ما المجرى والمتفق كاسياني فيكون
يجوز دخول الواو بين الصفة والموصوف قلت ولا شك انه عند عطف
الاصول فان قلت فما الفرق بين هذا الدليل والذي قبله وما الفرق